

## باب الحيض - القسم الثاني - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

باب الحيض والنقص في العادة طهر واذا عاد فذا حيظ وصفرة كذا اما الزيادة كذا تأخر والعكس هو المعتبر المكرر ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا هذا ما لم يجاوز لك ثرى - 00:00:00

ولتتوطأ وقت كل فرض اذا تدمي استحاضة لا حيظ. ثم يؤدى الفرض والتنفل بهذا الوضوء والغسل منه هو افضل واكثر النفاس اربعون وطهر النقاء فيما دون تفعيل صوما وصلة ويعاد للاح提اط الصوم حيث الدم معاد - 00:00:19  
وهو كحيض في حلال وحرام ونحوه الى عدة ولا احتلام واول الوقت له والاخر باول من توأم يعتبر بقى من كتابه آآ الطهارة هو من باب الحيض خصوصا بعض الاشياء - 00:00:43

منها قول الناظم والنقص في العادة طهر واذا عاد فذا حيض وصفرة كذا اما الزيادة كذا التأخر والعكس فالمعتبر المكرر ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا هذا ما لم يجاوز لك ثرى - 00:01:01

يقول والنقص في العادة طهر العادة مثلا سبعة ايام فإذا رأت الدم في شهر من الشهور ستة ايام او خمسة ايام. ثم رأت النقاء هذا يعتبر طهرا النقص في العادة هذا لا اشكال فيه يعتبر طهرا - 00:01:19

اما الزيادة في العادة فلا يعتبر حيضا الا بالتكرار وضحت والنقص في العادة طهر واذا عاد اذا عاد الدم في لا في اثناء المدة يعني مثلا حيضا سبعة ايام فارتفع الدم او طهرت - 00:01:41

او رأت النقاء بعد ثلاثة ايام يعني اليوم الرابع رأته نقيا والخامس نقيا. ثم عاد عليها الدم في السادس. يعتبر حيض ما دام انه في وقت عادتها واذا عاد فذا حيظ وصفرة كذا وحتى لو رأت صفرة في وقت الحيظ فهو يعتبر - 00:02:03

ايضا الصفرة والكدرة. يعني سواء كان دما او كان صفرة او كدرة اذا رأته في وقت العادة فيعتبر حيضا واذا رأت الطهرة يعتبر طهرا قال اما الزيادة يعني الزيادة على العادة - 00:02:25

كذا التأخر التأخر عن العادة مثلا عادتها في اول الشهر سبعة ايام فرأتها في وسط الشهر هذا لا يثبت الا بالتكاهل والعكس لو رأته يعني اه اه مثلا اذا كانت عادتها - 00:02:42

في اخر الشهر فتقدمت قرأتها في اول الشهر لا يعتبر حيضا حتى يتكرر ثلاث مرات. ولذلك قال اما الزيادة كذا التأخر والعكس فالمعتبر المكرر ثم قال ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا هذا ما لم يجاوز لك ثرى ومن ترى يوما ويوما لا ترى دما. يوما ترى دم ويوما ترى طهر - 00:03:00

او نقاء هذا هذا فذا معناه فذا حيظ هذا طهر ما لم يجاوز الاكثر ما لم يجاوز مجموعهما اكثر الحيض يعني مثلا لو انها رأت في اليوم الاول دم - 00:03:22

وفي اليوم الثاني طهر نقاء ثالث دم الان في الخامس عشر في الخامس عشر ستري دم او ترى نقاء ستري دم لانها رأت في الاول والثالث والخامس والسابع اذا قلنا يوم ترى دم ويوم لا ترى - 00:03:39

يعتبر هذا الدم حيض ما لم يجاوز لك ثراه معناه يجاوز مجموعهما مجموع الطهر مع الحيض. لا نحسب فقط الدم نحسب الدم ونحسب النقاء فمعناه في اليوم السادس عشر رأت الطهر تعتبر طهرا اليوم السابع عشر لو رأت الدم هل تعتبر حائضا؟ نقول لا - 00:03:59

لانه تجاوز مجموعهما اكثر الحيض ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا هذا ما لم يجاوز لك ثرى ولتتوطأ وقت كل فرض ذات دم

استحاضة لا حيض المستحاضة التي حكمنا بحيضها بانها مستحاضة وليس حائضا - [00:04:23](#)

تتووضاً لوقت كل صلاة ولتتووضاً وقت كل فرط ذات دم استحاضته فتتووضاً لصلاة الظهر وتتووضاً لصلاة العصر وتتووضاً لصلاة المغرب وتتووضاً وهكذا ثم يؤدى الفرط والتتغافل بهذا الوضوء والغسل منه افضل - [00:04:41](#)

يعني تصلي بهذا الوضوء الفرط فرض الظهر مثلا والنواول بعده تتغافل ما شاءت لكن الغسل افضل من الوضوء. الغسل منه افضل هذا بالنسبة للمستحاضبة طبعا قولي هنا لا تدمر استحاضة لا حيضي الى حيظي هذا مجرد تتميم للبيت - [00:04:59](#)

آآ لانه اه قال ولتتووضاً وقت كل فرط اذا تدمي استحاضته فاحتاجت اني اكمل البيت فأتيته بقول لا حيضي وهو لا يفيد شيئا وانما هو تتميم البيت فقط قالوا اكثرا النفاس اربعون وطهر النقاء فيما دون تفعل صوما وصلوة ويعادل الاحتياط الصوم حيث الدمويات - [00:05:23](#)

وهو كحيض في حلال وحرام ونحوه لا عدة ولا احتلام. واول الوقت له والاخر باول من توأم يعتبر قالوا اكثرا النفاس اربعون اكثرا مدة [النفاس اربعون يوما طبعا نحن ما ذكرنا - 00:05:51](#)

اكثر مدة الطهر او حد الطهر الطهر لا حد لاكثره ده كان مع حد اه الحيض اه اقله اكثرا وحد الطهر اقله. وسكتنا عن اكثرا. وقد نص عليه المؤلف انه لا حد لاكثره. والسكوت يدل على انه لا حد لاكثر - [00:06:09](#)

هنا قالوا اكثرا النفاس اربعون يعني اربعون يوما فاما رأته بعد الأربعين يوم ماذا يعتبر يعتبر استحاضة او دما فساد وطهر النقاء فيما دون. لو رأت طهرا لو يعني آآ تنفست - [00:06:26](#)

مثلا عشرين يوما ثم رأت النقاء هل تعتبر طاهرا نعم تعتبر طاهرة تفعل صوما وصلوة يعني تفعلوا لو قلنا وطهرنا النقاء فيما دون. طيب لو عاد اليها الدم هنا هذا البيت فيه - [00:06:42](#)

شيء من القصور او فيه شيء من الاختصار قلنا نحن اكثرا النفس اربعون يوما. طيب والطهر فيما دون ذلك يعني طهر النقاء فيما دون الأربعين يعني لو رأت الدم النفس عشرين يوما - [00:07:04](#)

ثم رأت النقاء يعتبر هذا النقاء طهرا تصلي تغتسلي وتصوم لو عاد اليها الدم بعد النقاء هل نقول لها تترك الصلاة قالوا لا تصلي وتصوم وطهر النقاء فيما دونه. ما دام رأت الطهر فهي طاهر - [00:07:36](#)

وهذا الدم مشكوك فيه الدم الزائل الذي اتى بعد الطهر او بعد رؤية النقاء يعتبر دما مشكوكا في هذا في حالة النفس واضح قال وطهر ان النقاء فيما دون تفعل صوما وصلوة يعني تفعل في هذا النقاء صوم الصلاة ولو رجع اليها الدم - [00:07:59](#) تصلي وتصوم تفعل صوما وصلوة ويعادل الاحتياط الصوم حيث الدم معاد يعني لو ان الدم عاد فهي تصلي وتصوم ولكن بعد ذلك تعيد الصوم احتياطا يعني صورتها هكذا رأت الدم عشرين يوما - [00:08:21](#)

نفساء او خمسة وعشرين يوم او ثلاثين يوم ثم رأت النقاء تصلي وتصوم تغتسلي وتصلي وتصوم تعتبر طاهرا هذه الصلاة والصوم الذي فعلتها في الطهر لا تعدها لكن لو عاد اليها الدم في الأربعين - [00:08:44](#)

يعني في اليوم الخامس والثلاثين مثلا هل نقول لها تترك تتوقف عن الصلاة والصوم؟ نقول لا لانها طارت وهذا الدم مشكوك فيه لكن بعد انقطاع الدم او وقوفه الدم الذي في الأربعين تعيد الصوم احتياطا. ليش ما تعيد الصلاة؟ لان الصلاة اما ان تقع اما ان تكون وقعت في - [00:09:02](#)

دمي حيض او دم نفاس او يكون الدم ليس بنفاس فالصلاحة صحيحة اما ان كان نفاسا فلا يجب عليها الصلاة وان لم يكن نفاسا فالصلاحة صحيحة. اما الصوم فعل الشك - [00:09:30](#)

ان كان غير النفاس فصومها صحيح وان كان نفاسا فصومها باطل ولذلك نقول تعيد الصوم احتياطا. واضحت المسألة اعيدها مرة ثانية واكثرا النفاس اربعون وطهر للنقاء فيما دون تفعل صوما وصلوة مطلقا يعني سواء رأت الدم بعد ذلك او لم تره - [00:09:44](#) ما دام انه انقطع دمها تفعل صوما وصلوة ويعادل الاحتياط الصوم حيث الدم معاد اذا فعلته بعد عود الدم البيت فيه اختصار لكنه فيه شيء من نعم مشكوك فيه لانه عاد اليها ذنب بعد طهر. فلا ندرى هذا دم نفاس او دم ماذا - [00:10:02](#)

لأنها ظهرت فصار الدم مشكوكاً فيه لكن ما لانه في الأربعين احتظن وقلنا قد يكون نفاساً ولذلك تعيد الصوم نعم الحيض اذا ظهرت  
ظهرت لو ظهرت في في اثناء الحيض تعتبر طاهراً لو عاد عليها دم تعتبر حيضاً. لانه في وقت الحيض والحيض يتكرر -  
00:10:28  
النفاس لا يتكرر ان لم نعم في حالة الاستمرار فان انقطع ولذلك قال وظهر النقاء فيما دون ذلك ثم قال وهو كحيض يعني والنفاس  
كحيض من حيث الحكم في ماذا؟ في حلال وحرام - 00:10:58

في حلال مثلاً اه يحل للرجل ان يستمتع من زوجته الحائض بما دون الوطأ. اليس كذلك؟ وهكذا يحل له ان يستمتع فيما دون الوطن  
بحلال وحرام. وحرام ايضاً يعني مثلاً الصلاة والصوم كلها حرام على - 00:11:20  
الحائض وحرام على النساء ونحوه يعني نحو ذلك مما مثلاً يجب به الغسل مما يجب بالنفاس او بالحيض الحيض يوجب ماذا؟  
يوجب الغسل من موجبات الغسل اليس كذلك؟ ومن موجبات كفارة - 00:11:39

لو وطئها وهي حائض فعليه الكفارة وهكذا النساء لوط هوينه فسافة عليه كفارة. ولو اه او اذا انقطع دم النفاس عليه الغسل ونحوه  
يعني مما يجب به يعني بالحيض او بالنفاس ومما يسقط كوجوب الصلاة وهذا ذكرناه - 00:12:02  
وهو كحيض في حلال وحرام ونحوه لا عدة ولا احتلام يعني هو النفاس يخالف الحيض في شيئاً في العدة فالعدة لا  
تحتسب بالنفاس وانما تتحتسب بالحيض وهكذا عدة المفارقة طبعاً اذا الرجل طلق امرأته - 00:12:23

فهي تعتد بالحيضات ولا تعتد بالنفس. وتعتدد مثلاً آه وضع الحمل واما النفاس فلا تعتد به وانما تعتد بالحيضات ولا احتلام يعني وليس  
اه هو مثل الحيض في هذه الاشياء لكن ليس مثله لا في عدة ولا في احتلام. يعني لا لا يقرر - 00:12:47  
ان المرأة تحملت يعني بلغت الحلم بل بما قبل ذلك واضح؟ لانها تبلغ اما بالانزال كالرجل او بلوغ خمسة عشر يوماً خمسة عشر سنة  
او بالحمل واما بالنفاس فهذا شيء - 00:13:12

يأتي بعد الحمل وبالتالي استثناء من باب العلم يعني من باب المعرفة نعم الطلاق لماذا لا لا هو كالحيض في كل شيء الا في شيئاً  
في العدة والاحتلام كيف - 00:13:32

نعم لا يجوز الطلاق فيه ولا تعتد به كيف تفهم ولا اقنع او لا تقنع طيب اه انتهي من كتاب الطهارة والان نعم ها بقي بيت جزاكم الله  
خير. واول الوقت له والآخر باول من توأم يعتبر. يعني لو ان المرأة حملت - 00:14:04

توأم بولدين ذكرین او غيرهما فولدت احدهما يعني في الشهر صفر مثلاً في بداية سفر وولدت الثاني في في ربيع يعني بعد ولادة  
الاول بثلاثين يوماً الان كم عدتها او كم نفاسها؟ اربعون يوماً يحسب من ماذا - 00:14:31

من بداية صبر فاذا دخلت اليوم العاشر من ربيع الاول انتهى نباسه فالثاني لا يعتبر له من انه ادرك من النفاس الا عشرة ايام. وما  
رأته بعد ذلك من الدم لا يعتبر نفاساً - 00:15:00

طيب لو انها ولدت الثاني بعد الأربعين مثلاً يعني مكتت اربعين يوماً ثم ولدت الثاني. لا يعتبر نفاساً انما يعتبر الحساب بالاول فقط  
واضح؟ يعتبر هذا الثاني جاء في طهارة في طهر. نعم - 00:15:17

نعم يحتاطون للصلاه وللصوم كثيراً بعد الأربعين لا يعتبر دم نفس الحد عندنا اربعين طبعاً هناك رواية اخرى وهي رواية  
مرجحة عند بعض اهل العلم وهي مذهب الشافعية والمالكية - 00:15:42  
ان النفاس اقصاه ستون يوماً فما رأته بعد الستين لا يعتبر نفاساً - 00:16:03